Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم:101/م ن
التاريخ:2017/7/30

مجلس النقد والتسليف،بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 لاسيما المادة (99) منه وتعديلاته، وعلى أحكام المادة (11) من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بالمصارف الإسلامية، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم16/5817/ص تاريخ 2017/7/10،وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/7/16 ، **يقرر ما يلي:**

مادة1- تعدل المادتان الثانية والثالثة من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (501/م ن/ب4) تاريخ 2009/5/10 كما يلي:

أ- يجب ألا يتخطى مجموع[1] إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع مجموعته المصرفية، بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عن تلك المجموعة نسبة 100% من أمواله الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (1) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (7) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات، وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل وخارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع مجموعته المصرفية 150% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، ووفق طريقة الاحتساب المبينة في النموذج رقم (2) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (8) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذا القرار .

ب-يجب ألا يتخطى مجموع[1] إيداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع كل مؤسسة مالية ومجموعتها المصرفية في الخارج بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عنها نسبة 100% من أمواله الخاصة الصافية المحددة في النموذج رقم (1) للمصارف التقليدية والنموذج رقم (7) للمصارف الإسلامية المرفقين بهذه التعليمات، وعلى ألا يتجاوز مجموع التعاملات في داخل وخارج الميزانية غير القابلة للإلغاء 100% من الأموال الخاصة الصافية للمصرف، ووفق طريقة الاحتساب المبينة في النموذج رقم (3) للمصارف التقليدية والنموذج رقم(9)للمصارف الإسلامية المرفقين بهذا القرار.

مادة2-يعدل الحد الأقصى المسموح به لمركز القطع الإجمالي الوارد في المادة الثالثة من القرار رقم (362/م.ن/ب1) تاريخ 2008/2/4 ليصبح60%من مجموع صافي الأموال الخاصة الأساسية المحددة في النموذج رقم(1) المرفق بالقرار رقم (362/م ن/ب1) وتعديلاته بدلاً من 40%.

مادة 3- يسمح للمصارف المرخصة وعلى مسؤوليتها بالاحتفاظ بمركز القطع البنيوي القائم حالياً وبغض النظر عن النسبة القصوى لهذا المركز. المحددة في المادة الثانية من القرار رقم (362/م ن/ب1) تاريخ 2008/2/4 وتعديلاته ــ على ألا يتجاوز مركز القطع البنيوي المحتفظ به المبلغ المحدد بالقطع الأجنبي وفق القرارات الصادرة بهذا الخصوص .

مادة 4-أ- يستمر العمل بالاستثناءات الممنوحة أصولاً لبعض المصارف على أي من النسب القصوى المحددة بالمواد أعلاه لحين انتهاء المدة المحددة بالقرارات والتوجيهات ذات الصلة.

[1] تحتسب بنود الإيداعات والتوظيفات والارتباطات بالصافي في حال وجود اتفاقية ملزمة تمكن من إجراء التقاص لهذه البنود.

ب-مع مراعاة الاستثناءات المذكورة في البند (أ) من هذه المادة، تلتزم المصارف التي يظهر لديها تجاوز على الحدود المعتمدة المشار إليها في هذا القرار بتصفية هذا التجاوز وفقاً لما هو محدد في البند(ج)من هذه المادة.

ج-تمنح المصارف مهلة عشرة أشهر من تاريخ نفاذ القرار لتصفية أي تجاوزات تظهر لديها بنتيجة نفاذ هذا القرار على أن يراعى أن تتم تصفية هذه التجاوزات بشكل تدريجي بحيث لا يقل المبلغ المصفى عن 10% من هذه التجاوزات شهريا، مع مراعاة تاريخ الاستحقاق بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية الحكومية و الأوراق المالية خارج القطر بتاريخ نفاذ القرار.

مادة5- أ- تلتزم المصارف بإيلاء العناية اللازمة للتوظيفات والتسهيلات والتمويلات والمراكز المحمولة بالقطع الأجنبي والمتابعة الحثيثة والمستمرة لتطور أسعار الصرف، وعليها دراسة أثر التغيرات في سعر الصرف واتخاذ ما يلزم لإدارة المخاطر الناجمة عنها. ويتعين على لجان إدارة المخاطر لدى المصارف رفع تقارير دورية وطارئة إلى مجلس الإدارة عن المخاطر الناجمة عن التوظيفات بالعملات الأجنبية والتغيرات في أسعار الصرف، ويجب على المجلس أن يولي هذه التقارير الاهتمام اللازم ويقوم بالإشراف الفعال على عملية إدارة هذه المخاطر واعتماد الإجراءات اللازمة لضبطها ضمن المستويات المقبولة وبما ينسجم مع ملاءته.

ب-كما يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة عند الضرورة لتخفيض نسب التركزات إلى ما دون النسب المسموح بها بموجب هذا القرار في إطار متابعتها للمخاطر الناجمة عن هذه التركزات بهدف جعلها ضمن المستويات المقبولة.

مادة6- تُفوض لجنة إدارة مصرف سورية المركزي وذلك إلى أن يتم استصدار قرار تشكيل اللجنة الدائمة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بإعادة النظر زيادة أو تخفيضاً بالنسبة والمدة المحددة لتصفية التجاوزات المحددة في الفقرة (ج) من المادة الرابعة.

مادة 7- أ- ينهى العمل بأحكام قرار مجلس النقد و التسليف رقم (1101/م.ن/ب4) تاريخ 2014/4/2.

ب- تلتزم المصارف العاملة بأحكام قرار مجلس النقد و التسليف رقم (501/م ن/ب4) تاريخ 2009/5/10 في كل ما لم يرد ضمن أحكام هذا القرار.

ج-يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ تبليغه ولغاية 2018/6/30.

د- يُعاد النظر بمضمونه قبل التاريخ المحدد في الفقرة (ج) من هذه المادة في حال تغير الظروف الحالية واستقرار أسعار الصرف، بناءً على متابعة مصرف سورية المركزي لهذا الموضوع.

مادة6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس